

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وجب له أجره مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة الخ .

اه (قوله ولا في جذع الخ) أي رجوع لمعير في جذع أعاره لدعم جدار أي لإسناد جدار مائل بعد استناده به (قوله وله الأجرة) أي ويستحق الأجرة من حين الرجوع في الجذع . وفي ع ش ما نصه .

(فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلا في ثلاث مسائل إذا أعار أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجره له إذا رجع ومثلها إعاره الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل . وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أجره له أيضا وإذا أعار سيفا للقتال فإذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجره له لقله زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج ونقل اعتماد م ر فيه . اه .

(قوله ولو استعار) أي أرضا وكان الأولى أفراد هذه المسألة بتتمة لعدم ارتباطها بما قبلها وذكرها في التحفة بعد كلام يناسب ارتباطها به ونص عبارته مع الأصل وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع لأنه أخف ولا عكس لأن ضررها أكثر والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد . اه .

وقوله لم يجز له أي للمستعير وقوله ذلك أي البناء أو الغراس (قوله فلو قلع الخ) تفريع على المفهوم .

وقوله أو غرسه معطوف على بناه أي أو قلع ما غرسه (وقوله إلا بإذن جديد) أي من المعير (قوله إلا إذا صرح) أي المعير له أي للمستعير (وقوله بالتجديد) أي بتجديد البناء أو الزرع مرة أخرى (قوله فروع) أي خمسة أحدها قوله لو اختلف الخ ثانيها قوله ولو أعطى رجلا الخ ثالثها ولو أخذ الخ رابعها ولو استعار حليا الخ خامسها ومن سكن الخ (قوله لو

اختلف الخ) أي ولم تكن بينة كما هو ظاهر وقوله مالك عين أي كدابة أو ثوب (وقوله والمتصرف فيها) أي في تلك العين بركوب أو لبس أو نحوهما (قوله كأن قال الخ) تمثيل للإختلاف بينهما (وقوله أعرني) أي الدابة أو الثوب أو نحوهما (قوله صدق المتصرف بيمينه) قال في شرح الروض أي لأنه لم يتلف شيئاً حتى نجعله مدعياً لسقوط بدله ويحلف ما أعرني لتسقط عنه الأجرة ويرد العين إلى مالكةا فإن نكل حلف المالك يمين الرد واستحق الأجرة .

اه .

(وقوله إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة) قيدان في تصديق المتصرف بيمينه فلو انتفيا معا بأن تلفت العين ومضت مدة لمثلها أجرة فمدعي العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة وهو المالك فيعطي الأجرة للمالك بلا يمين لتوافقهما عليها في ضمن القيمة هذا إن لم تزد الأجرة على القيمة فإن زادت عليها حلف المالك لأخذ الزائد فقط فيقول وا □ ما أعرتك بل أعرتك أو انتفى القيد الأول فقط بأن تلفت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة فهو مقر بالقيمة أيضاً لمنكرها وحينئذ تبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية فيدفعها إليه بعد إقراره له بها قياساً على ما لو أقر شخص لآخر فأنكره أو انتفى القيد الثاني فقط بأن مضت مدة لمثلها أجرة وبقيت العين صدق المالك بيمينه واستحق الأجرة .

وهذه الصورة هي التي ذكرها بقوله وإلا إلخ (قوله وإلا حلف المالك) راجع للقيد الثاني فقط كما عرفت أي وإلا لم تمض مدة لها أجرة بأن مضت مدة لها أجرة مع بقاء العين حلف المالك واستحق الأجرة .

(وقوله كما لو أكل طعام غيره الخ) الكاف للتنظير أي وما ذكر من تصديق المالك نظير ما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحث لي الأكل من طعامك وأنكر المالك ذلك فالمصدق المالك بيمينه ويستحق بدل الطعام .

قال في شرح الروض عاطفاً على قوله كما لو أكل الخ ولأنه إنما يؤذن في الإنتفاع غالباً بمقابل وفرقوا بين هذه وبين ما لو قال الغسال أو الخياط فعلت بالأجرة ومالك الثوب مجاناً حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعى عوضاً على الغير والمتصرف فوت منفعة